

02 - 72 شرح منظومة أصول الفقه وقواعده الدرس العشرون -

الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:00](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد ايها الاخوة الفضلاء الطلاب العلمي - [00:00:19](#)

في بلاد المغرب الحبيبة اه درسنا اليوم في منظومة قواعد الاصول الشيخ الاعلامي محمد العثيمين رحمه الله عند البيت وما بعده لاننا في الدرس الماضي آآ كنا قرأنا في شرح قوله - [00:00:39](#)

رحمه الله والاثم والضمان يسقطان بالجهل والاكراه والنسيان ان كان ذا في حق مولانا ولا تسقط ضمانا في حقوق للملأ ان يذكر بعده ما يؤمن وما لا يؤمن من المتلفات - [00:01:16](#)

وهذا هو درسنا اليوم ان شاء الله تعالى اقرأ الابيات بسم الله والحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين - [00:01:42](#)

قال الناظم رحمه الله تعالى وكل متلف فمضمون اذا لم يكن الاتلاف من دفع الاذى او يكف مأذونا به من مالك او ربنا بالملك خير مالك ويضمن المثلي بالمثل وما فكله - [00:02:09](#)

ماشي عفوا شيخنا اللي قبلها فكل ما يحصل مما قد اذن فليس مضمونا يعني البيت الذي بعده تقديم وتأخير طيب لا باس ويضمن المثلي بالمثل وما ليس بمثلي بما قد قوم - [00:02:33](#)

وكل ما يحصل مما قد اذن فليس مضمونا وعكسه ضمن يقول الناظم رحمه الله وكل متلف هذه كلية من الكليات القواعد وهي قائد امريكا مهما يذكره العلماء يصدرونه بلفظ كل يسمونه كلية - [00:03:05](#)

لأنها تكون حاصرة او يعني عامة يدخل فيها كل ما هو يعني مضمن لحكمها الا ما يستثنى الا ما يستثنى ولذلك اذا ظن المستثنى وكثر العموم او عموم الحكم احبه بكل - [00:03:39](#)

هنا قال وكل متلف فمضمون ثم استثنى منها ثلاثة بقايا وثلاثة قضايا وثلاثة امور قال وكل متلف فمضمون اذا لم يكن الاتلاف من دفع الاذى بواحدة او يخفأ دونا به من مالك هذه الثانية - [00:04:14](#)

ربنا للملك فمعنى البيتين ان كل متلف يجب ضمانه الا ثلاثة اشياء اذا كان اتلاف لدفع العذاب او كان الاتلاف باذن من المالك لو كان الاتلاف باذن لله عز وجل - [00:04:40](#)

فلا ضمان في هذه الثلاثة وما سواها يكون مضمونا وهذه قاعدة قاعدة وهي ذكرها الشيخ التدين والتبريع على ما تقدم ودليل هذه القاعدة اصول الشريعة وما جاءت به الظمنات لان الشريعة من اصولها - [00:05:14](#)

مقاصدها العظمى الانفس والعقول الضروريات الخمس او الست الانفس والعقول والاموال والاديان النسل والنسب او العرض وما يتفرع عن هذه الاصول الستة لانها اصول يدخل تحتها صور وقضايا كثيرة الشريعة جاءت - [00:05:54](#)

بحفظها والضمان او ايجاد الضمان على متلفها فوجب الديات في قتل النفس قاطع او اتلاف الاعضاء واوجب العقوبات فيها فمنها

ضمان المتلفات حتى في الاموال وعموم قوله عز وجل فمن اهدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - [00:06:31](#)

وقال غداء الصيد ومن قاتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النار يحكم به دواعد منكم جاءت الشريعة لذلك وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا له - [00:07:15](#)

هون عليه قيمة عدل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتقويم في حق الشريك وفي حصة الشريك لضمانها له يعني لو ان عبدا كان بين شركاء فاحدهم اعتق حصته قال انت - [00:07:46](#)

حر في اصيل كتلوجيه مثلا اذا كان بين ثلاثة اشخاص يقوم العبد سيدفع ذلك لماذا؟ لانه افسد على اصحابي شركائه الرزق الذي في هذا العبد امر بتقويم العبد قيمة عدله - [00:08:10](#)

يعني قيمة قيمة عادلة سيدفعها للشركاء ويعتق العبد عليه وفي الحديث المرسل الذي تلقاه العلماء بالقبول والعمل به حديث بن سعيد بن محبصة ان ناقة البراء ابن عازب دخلت في حائط قوم - [00:08:43](#)

افسدته يعني اكلت في زرعهم او غرسهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها انها بالنهار وما افسدته بالليل فهو مغمور عليهم يعني اهل الزروع يحفظون - [00:09:07](#)

زروعهم في النهار واما اذا دخلت في الليل فان وافسدت فانه مضمونة على اصحاب الاموال الشاهد في هذا ان المتلف مضمون اه والامثلة كثيرة جدا ولما النبي صلى الله عليه وسلم بطعام من - [00:09:31](#)

احد بيوت نسائه غارت عائشة رضي الله عنها فضربت يد الخادم وسقط الاناء وانكسر وانكسر ما فيه الطعام واخذ اناء من اناء بيت عائشة من اوانيتها ودفعه الخاد فضلا عن المكسور - [00:10:01](#)

فقال طعام بطعام واناء باناء تضمن النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من بيتها لان ما في بيتها ملك مولاها صلى الله عليه وسلم البخاري ان عليا رضي الله عنه في خلافته قضى بتضمين ما يتلفونه لان الناس كانوا يدفعون الى الصانع - [00:10:32](#)

اشياء من ذهب ليصيفها له قوم يا ابني يخيوطها او ينسجوها ومن غزل ينسجوه فاذا افسدوا شيئا اقاموا به فقضى بتضمين السنة فلذلك باب الضمانات الشريعة آآ بانه حقوق مالية لاصحابها - [00:10:57](#)

يجب الظمان بالخطأ والعمد والجهل والسهو لان هذا باب الظمان في سبب بالنسبة انه معنا ان نضمن الذي يقوله الاسم والضمان يسقطان بالجهل والاكراه ان كان ذا في حق مولانا - [00:11:30](#)

ولا تسقط ضمانا في حقوق يعني يعني رحمه الله فيما تقدم نذكر به ان اذا كان الخطأ في حق ربنا عز وجل فانه يسقط الاثم والظمان بثلاثة امور وهي الجهل واللقاء والنسيان - [00:11:57](#)

اما اذا كان في حق العباد فلا يسقط الظمان. قد يسقط الاسم لو اكره او جهل او اخطأ او نسي يسقط الاثم لكن لا يسقط الضمان هذا هو المعنى وهنا - [00:12:16](#)

بين ثم استثنى ثلاثة اشياء وهي التي لا ضمان فيها التي لا ضمان فيها. الاول قال اذا لم يكن الاتلاف من دفع الاذى هذا ما يسميه العلماء دفع الصائم الصائم - [00:12:34](#)

من وصول على الانسان ليؤذيه فانه يدفعه بالتي هي اسهل ولو اتى ذلك على نفسه بالقتل فمثلا لو صال عليه ناقة والابل احيانا يصيبها اعتداء تعتدي اما ان تعظوا عظا - [00:12:57](#)

مسلفا او ان وتبرك على شخص حتى اقضي يا علي وصول عليه ثور من يخشى منه في هذه الحالة يقول العلماء لو قتلهم دفعا عن نفسه لضمان عليه لانه صائم - [00:13:27](#)

لانه صائم اذا كان اذا كان الاهتداء من نفس المقتول هو نفسه المعتدي حتى لو كان انسانا اما في غير الانسان فلا ضمان اجماعا كما حكى لنا عبد البر وغيره. واما في الانسان - [00:13:55](#)

لو اعتدى على شخص ان ثبت انه معتدي فقتله المعتدي يخشى من يقتلهم فهل هو هجر الاكثر على انه هدر لان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عما اذا جاءه شخص يريد ان يأخذ ماله قال فلا تعطيه - [00:14:18](#)

قال فان قاتلني. قال فقاتله. قال فان قتلني. قال فانت في الجنة. شيء قال فان قتلته قال فهو في النار اه اذن النبي صلى الله عليه وسلم ولو بالقتل ولو - [00:14:46](#)

هذا يعتبر آا اصدق قائلا ومن ذلك يذكر الفقهاء مسألة وهي في مسألة في الحج في الفدية في الحج. لو ان انسانا آا اذاه رمل في رأسه له احد امرين - [00:15:03](#)

او لا احد حلين الاول ان يداوي هذا القمل بسم قاتل يجعله في رأسه شعره الادوية الموجودة الان هنا سيقتل النمل وهو محرم فاذا قتله فهذا من باب دفع الصائم - [00:15:39](#)

فلا شيء عن الدين لا اسم ولا فدية ولكن لو قتل لو دفع هذا الصائل في شيء مثل لو حلق رأسه في هذه الحالة يكون دفع الصائل بقص الشعب والشعر - [00:16:09](#)

ليس هو المعتدي وليس هو الصائم في هذه الحالة يجوز له من باب الحاجة يرفع عنه الاثم لكن عليه الفدية كما قال عز وجل فمن كان منكم مريضا او به الم الرأس ففدية - [00:16:33](#)

من صيام او صدقة او نسك قال العلماء ما دام انه مضطر للولاية برأسه نزل سبب نزولها قصة كعب بن عجرة رأسي وهو القمع والقمر يتناسر على وجهي فامر فانزل الله هذه الآية فامر ان يحلقه وان يفدي - [00:16:55](#)

بصيام ثلاثة ايام او ستة مساكين او قال العلماء لان الاذى جاءه من القمل وقص الشعر حلق الشعر لذبح الاذى فالفدية لقص الشعر لكنهم ذكروا ايضا مسألة اخرى ليس فيها فدية - [00:17:23](#)

قال لو ان شعر النبت في عينه فلا بأس ان يقصه وان يحلقه ولا فدية فيه لانه هو المعتدي هذا الشهر هل هذا جاء منه فقصة من باب دفائل فلا فدية فيه - [00:17:50](#)

فرقوا بين الصورتين ثم يقول هذه المسألة الاولى الرسالة الاولى التي استثنيت المسألة الثانية قال او يك مأذونا به من مالكي يعني اذا ائلف شيئا باذن مالكة اعطاه طعاما فقال كل هنا سيثلبه سيأكله - [00:18:11](#)

لان الاكل اتلاف في هذا الشيء سيذهب هذا الابل بهذا الاتلاف لا شيء يعني لو انه اعطاه الطعام وقال كل معك لو فرغ منه ذهب واشتكاه عند القاضي وقال اكل طعامي - [00:18:39](#)

فليس فيقول له هل ضمنته؟ هل هل اذنت له؟ قال اذنت له في هذه الحالة شيء واضحة والناس يعرفونها. الثالثة قال او ربنا ايكم ان يكون مأذونا من ربنا. قال او يك مأذونا فيه من مالك او ربنا. اي من ربنا - [00:19:00](#)

للملك خير مالك فانه هو مالك الملك عز وجل هذه لها صور لو ان شخصا الفاضل عن حاجته ما اكله فانه لا ضمان عليه لانه لن يدفع الضرورة عن نفسه في الهلاك الا باكل هذا المال - [00:19:27](#)

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم اذن للضيف اذا نزل بقوم فلم يقروه جائزته جائزته طعامه يوم وليلة نطعمه يوما وليلة الم يطعموك الضيف الذي يسد حاجته النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:20:00](#)

ليأخذ قدر قراءة ولا شيئا لان هذا حق شرعي اوجبه الله ولذلك قال الشيخ الاسلام ابن تيمية في حالة فرقى له لا بأس ان يأكل من مال الغير ما يدفع به مخمصته. اذا كان فقيرا ولا ضمانا عليه - [00:20:26](#)

لم يستطع ان يدفع الثمن لانه فقير وهو في مخمصة فيأكل من مال الغير فهذه اذا الشرح كذلك ذكروا مثالا لو ادب زوجته اذن الله له قال فاضربوهن واضربوهن. قال النبي صلى الله عليه وسلم ضربا غير مبرح - [00:20:53](#)

تأديبا ناشد واللاتي تخافون نشوزهن بعضهن واجروهن بالمضاجع واضربوهن اذن الله في الظلم لكن الضرب الذي اذن به وهو الضرب الذي لا يكسر ولا يجرح فلو انسبها حصل شيء بالخطأ - [00:21:18](#)

كذلك لو ادب ولده التأديب الشرعي لان الله قال واضربوهم عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال واضربوهم عليها بعشر في الصلاة فلو ضربه ضربا غير مبرح له اتلاف نظم وهكذا - [00:21:47](#)

وهكذا هذه المسائل التي فيها تشهد فيها التي تستثنى من الظمان تستثنى من الظمان ثم اه ذكر الناظم بيتا آا مبينا لذلك قال فكل

عندكم ترتيب انه مؤخر كان ظاهر انه - 00:22:10

من المناسب ان يكون وهو عندي ان يكون بعد بعد الثامن والخمسين يكون فكل ما يحصل مما قد اذن فليس مضمونا وعكسه ضمن لانه شعره ومبين يقول كل ما يحصل مما قد اذن به الاذن اما ان يكون - 00:22:45

من المالك او من الشرع فلا ضمان فيه فليس مضمون وعكسه ممل عكسه لو لو تصرف بغير اذن فانه مضمون الان الناس قد يستأجرون بعض الوسائل اه العمل بها شخص يستأجر - 00:23:09

ان سيارة او غير ذلك والمأجور له اه حسب العمل والمكان سيارة مثلا على انها داخل البلد ولا يعني يتعدى النظام فيها فلو انه تجاوز ما اذن له حصل فيها تلف فانه يضمن - 00:23:40

واما اذا لم يتجاوز ما عين له فيه فلظما وهكذا لا هذا البيت في الحقيقة هو الشرح للذي قبله بعد يقول الشيخ ويعمل المثلي بالمثل وما ليس بمهني بما قد قوم - 00:24:13

هذه مسألة مهمة اه كيف يكون الضمان كيف يكون الضمان المضمونة اما ان تكون لها مثل يمكن ان تعوض بمثله او او ليس لها مثل لا يمكن رد الاسم التعويض او الضمان يكون بالقيمة - 00:24:40

واصل هذا قول الله تعالى فمن اعتدى عليكم اعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قول النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا في عبد له اعتقل شركا له في عبد قوم عليه - 00:25:19

فامر بالقيمة امر ابن تيمية آآ لانه لا يمكن مثله ان تعتق عبدا هذا العبد نصفه حر ونصفه بعضه حر وبعضه لا يمكن ان يعوض لعبد في هذه الحالة آآ - 00:25:44

نجعل الى القيمة اما اذا كان له مثل فانه وكما قال في الاتلاف قال عز وجل في الصيف ولما استئناف للنفس امر الله بالدية لانه لا يمكن تعويض النفس بنفسه مثل - 00:26:08

فعلى هذا يكون الضمان بالمثليات ان كان مثليا وبالقيمييات ان كان قيميا لكن العلماء بعد ان اتفقوا على هذا اختلفوا في القيم والمثل ما هو فمنهم من قالوهم الحنابلة مثلا الشافعية - 00:26:54

قالوا المثل كل او موزون او مزروع في آآ واشترط انه يكون مما يصح فيه السلف الموزونات عندهم الذهب والحديد والفضة المكيلات عندهم الشهير وما يجعل في الاكيان هو الصاع - 00:27:16

وما يشبعه والموزونات هي المساطيل المثاقيل الاكيان هي ما يكون فيه في الحج الى الاحجام والموزونات وما يكون بالمثاقيل موازين والمعدول والمزروعات هي ما يذرع بالمساحة هنا اه يقولون المسي هو الموزون والمكين - 00:28:01

لانه يمكن ان اذا اتلف لك صاعا من مر وهو القمح يمكن ان يعوضك بصاع مثله لانه حجم معلوم او اسلف لك شيئا موزونا من ذهب او فضة بما بالمقادير التي يوزن بها الناس يوزن بها الناس - 00:28:39

فانه يمكن تعوله لكن الذي لا يمكن ليس مكينا ولا موزونا فهذا كيف يقدر؟ قالوا بالقيمة مثال ذلك لو اتلف هذه يقولون ليست بمكينة ولا موزونة لا يأتي شخص ويقول يمكن ان زناها لا اقول هذه ليست موزونة شرعا نعم يمكن ان يزنها - 00:29:15

كل شيء ممكن تجعله في الميزان فزن لكن القضية ليست هذه القضية ان هذه في الشرع من الموزونات او من لا لا المكيلات يجعل في صاع ما ما العمل فيها؟ قالوا هذه قيمة ينظر في القيمة - 00:29:47

هذا القول الاول فعلى هذا ما كان موزونا في الوزن وما كان لكنهم اشتراطوا ايضا ان يكون هذا المكان والموزون لم تخرجه الصناعة يعني مثلا البر لو صنع كعكا او خبزا خرج منه من كونه برا - 00:30:11

يمكن كيله الى خبز الخبز لا لا يكال ولا يوزن. اذا هذا تحول الى قيمي وهكذا بقية الامثلة يعني الذهب والفضة لو تحول الى مصادم فانه تحول مصنوع - 00:30:45

طيب مسألة الثانية والقول الثاني الثاني العبرة بالمثل والقيم بالمثل السوق يعني المتن في العرف ان على مثل هذا او في يعني القدرة بين الناس في السوق في عرفة وهذا قول الحنفية - 00:31:11

واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية والناظم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه رجحه جماعة من العلم ايضا منهم ابن القيم الحقيقة ان هذا القول قوي قوي لان دلائل فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:50](#)

بل ما جاء في القرآن يؤيد هذا القول فان الله عز وجل قال في جزاء الصيف قال اجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم حكم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:13](#)

بالضبع يقتله المحرم بكبش هنا النعم بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم في نوعها الماعز والظأن النبي صلى الله عليه وسلم الربع يصيده المحرم بكم دل على انه مثله هذه - [00:32:37](#)

هل هي في الوزن او في لأ بل تقارب من اعجب الاشياء يعني المشابهة فيه سنذكرها ان شاء الله بعد هذا الصحابة رضي الله عنهم النعمة يقتلها المحرم بناقة المثلية - [00:33:03](#)

التي بين النعمة والناقة في ظل ضخامتها وفي طول الرقبة ليس بالقيمة ولم يحكموا بالقيمة لان المثلية موجودة. اما الذي لا يمثل له يوجد فيه الى القيمة بان يخرج طعاما بقيمته - [00:33:42](#)

او يصوم بها العدد مقادير الطعام ايضا في الغزال يصيده المحرم من الغنم لانها اشبه له بالمثل انه ليس بموزون ولا مثيل. قضوا في الضب في جفرة الارنب وهكذا دل على انه - [00:34:13](#)

دخلوا في المشابهة قالوا الحمارة وهي صغيرة قضوا بها بشأن ما هي المثلية بين الشاة والحمامة ليس بينهم مشابهة الا في العبد شو طريقة شرب الماء لانها تعب عبدا والنبي صلى الله عليه وسلم لما - [00:34:55](#)

قصة حديث عائشة لما كسرت الاناء قال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واناء في اناء مع ان الاناء الذي قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمكين ولا موزون - [00:35:31](#)

وانما هو مثله في الصورة وعلى حده ولذلك هم قالوا كل ما دخلت الصناعة لا لا يمكن او لا يكونوا مثليا بل قيمة لا هنا النبي صلى الله عليه وسلم قضى به - [00:35:46](#)

ولما اكبر من الابل وجاء صاحبه يقوم لما جاءت الصدقة قال انظروا له مثله الا خيارا رباعيا فقال اعطوه خيارا رباعيا الشاهد فيه انه عد مثله اراد ان يرد مثله - [00:36:14](#)

فلما لم يوجد رد خيرا منه هنا مسألة ما هو صورة المشابهة بين الضبع هي هذه الصورة صحيحة الوحيدة التي قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم في المثلية نعم في جزاء الصدق - [00:36:42](#)

وبقية السور قضى فيها الصحابة وتواردوا عليها وهنا مع ان قضية جزاء الصيد لم يرد انها قضية معينة حدثت وانما انها مسألة يعني انها ليست قضية عين حصلت لكن مع ذلك نبه عليها النبي - [00:37:07](#)

الظاهر والله اعلم انه لان المثلية بين الكمش والربع خفية لا يطلع عليها الناس حتى يغضوا فيها فنزل الشرع بها بتعيينها وكان الصحابة يقضون بها مع للنص مع خفاء المثلية - [00:37:43](#)

يعني مثلا حمار الوحش قال الصحابة في بقرة لانه يشبهها يسمى بقر الوحش ثمار الوحش المقصود بحمار الوحش ليس الحمار المخصص الذي يراه الناس فيه لا المقصود بحمار الوحش عند العرب - [00:38:10](#)

هو ما يعرف بالوضيحي الذي ليس له قروض فاذا كان له قرون طوال يعرف بالمها وببقر الوحش سمعت الشاعر يقول بين الرصاصة والجسر يقصد شبه نساء بغداد بعيونهن بعيون المهمل بطل - [00:38:30](#)

تكون الوحش وليس بقر الانسية الشاهد اكتشف ان المشابهة ان الوضع انزيمات الذكورية والفحولة عالية جدا وقوية جدا اقوى من انزيمات الانوثة ولذلك ارشد النبي صلى الله عليه وسلم لان جزاءه - [00:38:56](#)

ايضا ما قال شاب لانها تكفي لكن كبش لان الكبش الفحولة اشبهه اشبه ذلك من هذه ولم كانت هذه خفية على الناس وعلى الصحابة ولا تكتشف الا بعلوم متقدمة بها النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي - [00:39:39](#)

على كل هذا هذه الصور التي ذكرناها تدل على ان الكتاب والسنة والاثار الصحابية تدل على ان المثل وهو ما كان له مثل

موجود تعارف الناس على انه مثله - 00:40:06

هنا اختلاف اليسير يغتصب يغتصب فاذا لم يكن له مثل في هذه الحالة يلجأ الى القيمة لهم ماذا يقول وان كان يجب ان يكون
نقتصر هنا نقرأ البيت الذي بعده يقول وما على المحسنين - 00:40:28

في سبيلي وعنده الظالم فاسمع قبلي لان البيت هذا في الحقيقة هو تابع لها والمحسن هو من تبرع بالفعل او بالعمل تلاميذ والولي
برعاية اليتيم ليس عليه سبيل اذا حصل منه - 00:40:57

تقصير ودون تعدي هذا يقول الشيخ ليس عليه سبيل لان الله تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل ولذلك لما قال عز وجل
ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير - 00:41:30

وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلحين ولو شاء الله لاعنتكم لما الصحابة نزل قول الله عز وجل ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا - 00:41:49

عزلوا اموالهم وعن اموال اليتامى التي كانت معهم فصاروا اذا ارادوا ان يطعموا اليتيم من ما له طبخوا له من طعامه واشتروا له من
ماله ولا يأكلون مخالطة خشية ان يأكلوا من ماله هو - 00:42:09

كان ذلك فيه تشيت سأل ضاق عليهم الامر فسألوا رسول الله فانزل الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير هذي
واحدة الثانية هو ان تخالطوهم في طعامكم - 00:42:29

معكم مال طعامكم وطعامكم يكون واحدا اخوانكم ثم قال والله يعلم المفسد من الغسل تبين على بين عز وجل ان المحسن ليس
عليه حرج قال والاصلاح لهم خير. يعني ايه ان تتجروا في اموالهم بقصد الاصلاح هذا خير ليس بشرط - 00:42:47

ولو فرض ان شخصا اخذ مال اليتيم واستدر به لئلا تأكلوا صدقة لئلا تأكله الصدقة كما اصل الى بذلك عثمان وغيره قال في اموال
اليتامى لا تأكلها الصدقة فعندما تاجر بها - 00:43:15

فيما هو طالبه السلامة والربح فلو خسرت هذه التجارة اليس عليه سبيل لان الله يقول والاصلاح لهم خير يعني ليس ضررا مشرد ثم
قال والله يعلم المفسد من المصحف ما دام ان نيته الاصلاح فلا بأس - 00:43:34

ولا ضمان لأنه محسن وان تخالطوهم في الطعام اخوانكم بالمعروف كما ان الله عز وجل اذن لولي اليتيم ان يأكل من كان فقيرا
فليأكل بالمعروف من كان غنيا فليستأذن ثم قال ولا تأكلوها اشراقا وبدارا ان يكفروا - 00:43:59

لا عن اكلها لانه يعني ان تجعل اكلك منها وطعامك منها. لا المهم مثله ايضا قال عز وجل انما السبيل على الذين يظلمون الناس بغيرهم
فيظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق - 00:44:26

تبين ان على هؤلاء على الظالمين لانه قال وعكسه الظالم فاسمع قيل المعتدي عليه الظمان ولذلك يقول العلماء الامين غير نظام الا
بالتفريط او الاعتداء كل من ولي امر شيء - 00:44:46

اذن له بولاية شرعا او الا شرعا القريب على اليتيم ولاية على اليتيم الاب على اموال ولده لان الاقل يكون للاب اموال. مثلا لو ان
ام هذا الابن ما تسوى هي ثرية وورث من امه مالا - 00:45:13

ابوه راعيا له ولماله وهنا له ولاية عليه شرعا الله امره بها فاذا لم يفرض ولم يتعدى ومان عليه لان الله يقول والله يعلم المفسد من
المصلحين كذلك لو آآ الامين - 00:45:39

ودبعة وضعت عند شخص وهو امين عليها امين عليها على فاذا حفظها كما يحفظ ماله ولم يتعدى عليها بالاخذ او فتحها او
بالتصرف في هذه الحالة لو ضاعت او سرقت لا شيء عليه. اما اذا اعتدى - 00:46:12

بان فتحها او تسرب بها او وضعها في مكان غير امين في هذه الحالة يضمن لانه كالظالم قال وعكسه الظالم وهكذا يدخل في الظالم
عند الفقهاء الابواب التي يعقدونها باب الغصب - 00:46:40

يدخل فيه كل من اخذ مال غيري بغير حق. يدخل فيه كل من اخذ مال غيره بغير حق وعلى هذا كل تصرف للغاصب او الناهب او
السارق او يعني من من اخذ مال غيره بغير حق فانه - 00:47:04

اه يعتبر ظالما عليه الضمان عليه الظمان كذلك ما جرى العرف بالاذن به وجرى الشرع به مثل ذلك ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم - [00:47:26](#)

الى اخر الايات فان الله فان النبي صلى الله عليه وسلم فان الله اذن بالاكل منه. يعني ان تأتي الى بيت ابيك لا يأتيك شخص ويقول اظمن بانك اكلت بغير اذن - [00:47:45](#)

الاكل لان هذا مما جرى العرف به والتسامح به فجاء الشرح باذن به. لكن لو جئت الى بيت ابيك واخذت اشياء من البيت عليك او بيوت امهاتي ابو يوسف اخواني - [00:48:01](#)

واخواتكم كذلك عماتكم اعمامكم الى اخر الاية التي ذكر الله عز وجل او صديقك ستدخل وتأكل ولا حرج لان هذا الاكل ليس باتلاف انما هو شيء متعارض عليه اللي ننشره به - [00:48:21](#)

لكن لو تعدى وصار يأخذ شيئا ليس مما عرف بالبذل لأ لمن لم يؤذن به الشرع هذا في ولله الحمد نستأذنكم بان عندنا درس بعد قليل ان شاء الله تعالى - [00:48:38](#)

لنا ولكم التوفيق والسداد والثقة في دينه والعمل على نعمه به ونشره انه جواد كريم الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وجزاكم الله خيرا شيخنا وبارك الله فيكم - [00:49:11](#)

ولا ادري شيخنا هل يسع وقتكم لعرض بعض الاسئلة طيب ممكن سؤالين ثلاثة او ثلاثة فيهما ثلاث اسئلة فقط احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل كيف يكون توجيه ضرب عائشة رضي الله عنها ليد الخادم - [00:49:38](#)

مع ما يقتضي ذلك من المماساة الخادم آآ في لغة العرب يطلق على العبد ذكرا كان او انثى وهذا المراد الخادم هنا انثى جارية جاءت بي جاءت الفحص هي ليست نكرا عبدا ذكر - [00:50:06](#)

واضح بل ذكروا انه لا يقال خادمة الا في لغة العامة واضح؟ يعني الذين يسمونه من لحم العوام اما العرب يسمونه العبد والامة خادما وبعضهم قال نادر يأتي نادرا مثل زوج وزوجة - [00:50:38](#)

الاصل انه للذكر والانثى زوج عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم. لانها من المزاوجة ضد الفرد لكن يجوز في لغة قليلة ان تكون زوجة ولذلك هذا لا يشكو الا في باب الفرائض - [00:51:01](#)

لأنهم يصلون الى ان يقول مات زوج مات رجل عن زوجة وام يضطرون ما يقولون مات عن زوجة لانه محمد بن زيد وفي الفرائضيين الاولى ان يحدث لها هذا المقصود يعني ان ان الحديث الذي معنا - [00:51:27](#)

المقصود به احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل من رأى كلبا لجاره متجها يجري نحوه فخشي ان ينقض عليه فقتله فهل عليه ضمان خشي يعني هل اذا كان الكلب معروفا بالاعتداء على الناس - [00:51:52](#)

او يغلب على الظن ذلك لبعض الحاج لبعض الوقائع منهم فليس عليه شيء. لكن العلماء قالوا يدفعه او لا بالاسهل فان لم يتمكن من ذلك او لم يعني او دفعه فابى - [00:52:20](#)

في هذه الحالة لا ضمان عليه ان اثبت ذلك انه معتدي عليهم في الشهود وكذا فلا ضمان عليه وهذا هو الكلب العقوق الذي يعلن بقتله في الحل والحرم ولا يحل لصاحبه ان يقتنيه اذا كان كلبا عقورا - [00:52:43](#)

يعقل الناس يا اخي يعقر الناس ويدخل فيه كل مفترس احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل لو ان رجلا سبى الخلق والعشرة نزل بقوم وهم يعرفونه بذلك فابوا ان يقروه - [00:53:07](#)

فهل له ان يأخذ ما يدفع به مخصته منهم من غير ضمان لها شروط ان يكون الظيافة الواجبة ذكر الفقهاء انها ما تكون في الحضر الحذر تكون مستحبة لكن قالوا لو كان في بادية لا يوجد فيها مكان يجد فيه الطعام - [00:53:29](#)

او بقرى لا يوجد فيها مأوى صغيرة مثلا قرى صغيرة لا يوجد فيها مأوى ولا مطاعم ولا محلات طعام قالوا يجب استضافته وقراه اما في المدن التي يوجد فيها المطاعم او يوجد فيها - [00:53:58](#)

المكان الذي يبيع الطعام قالوا لا يجب وجوبا شرعيا انما يستحب فلا يحل له ان يأخذ من مالهم الا في الحالة التي يجب فيها بذل المال او بذل الطعام لو كان في محمصة هو يعني في حالة شدة جوع - [00:54:16](#)

وفقير لا يجد مالا فرض انه في البلد وهو خطير لا يجد مالا واشتد معه الجوع. وسأل الناس ولم يعطوه قال العلماء يجوز له ان يأخذ ما يسد به حاجته - [00:54:41](#)

واضح يا اخوان احسن الله اليكم شيخنا وشكر الله لكم على ما قدمتم في ميزان حسناتكم امين واياكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام - [00:55:00](#)